جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات المحاكمة العادلة في نظام روما الأساسي بين النظرية والتطبيق

مذكرة مـاستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- عبة الزهرة
- نذيري مريم

إشراف الأستاذ:
- د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة

الدكتورة لوني نصيرة .....رئيسا

الكتور: د/. لونيسي علي .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: أوتفات يوسف .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018.

شكر وتقدير

بعد الحمد لله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

نتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ على لونيسي على تفضله الإشراف على هذا العمل، وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر ، فله منا كل التقدير والامتنان

ونتقدم بتشكراتنا الخاصة إلى أعضاء اللجنة المناقشة عن قبولهم تقييم هذا العمل الأكاديمي ومناقشته

وإلى كل من قدم لنا العون لإتمام هذا العمل منا كل تشكرات

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا
فضل الله علينا أما بعد:
أهدي هذا العمل لأمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي،
وجزيل الشكر على صبركم وتفانيكم في تشجيعي والدفع
بي قدما إلى الأمام
إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفاقي في
مشواري الدراسي
إلى كل الأصدقاء والأحباء دون إستثناء
إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح
وفي أخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا
يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

عبة الزهرة

الإهـداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل

إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل لأمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي،

وجزيل الشكر على صبرهم وتفانيهم في تشجيعي

والدفع بي قدما إلى الأمام

إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفقائي

في مشواري الدراسي

إلى إخوتي (سيدعلي وزوجته، شوقي، أيمن، يوسف)

وإلى صديقاتي (سهام، كريمة، ريان، ردينا، ندى،

رتيبة، نسرين، منال)

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا

يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

نذيري مريم

قائمة المختصرات

د. ط : دون طبعة.

د. ع : دون عدد.

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة الى الصفحة.

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع الدولي محاولات عديدة لإقامة محكمة قضائية جنائية دولية تتولى النظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكذلك ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتقرير المسؤولية الجنائية للفرد على مستوى الدولي .

ومع ازدياد خطر النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، أصبحت الضرورة الملحة لإقامة قضاء جنائي دولي، بهدف إرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وهذا بإنشاء محكمتي نومبورغ[2] وطوكيو[3] اللتان كانت من أولى المحاولات التي ساهمت في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية .وعلى أثر النزاع القائم في إقليمي يوغسلافيا سابقا ورواندا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم

---

[1]– نود الإشارة إلى أن هناك قضاء جنائي دولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ويتمثل في إنشاء الحلفاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919 ، وذلك لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني " على جريمة الإهانة العظمى لقواعد الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم نظرا لعدم تسليم المتهم من قبل هولندا بحجة عدم وجود اتفاقية التسليم بين البلدين، وإذا ما راجعنا بنود اتفاقية فرساي، فنجد أنها منحت للمتهم ضمانة تتمثل في إخضاعه لمحاكمة عادية وليست عسكرية، كما منحت له أيضا حق الدفاع . انظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص80 .

[2]– أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، بموجب اتفاق لندن في 08 اوت 1945، انظر: موهوبي طاريق و عمر بوبكر، الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص01 .

[3]– أنشئت المحكمة العسكرية الدولية طوكيو، بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي دوغلاس مارك آرثر في 19 جانفي 1946، موهوبي طاريق وعمر بوبكر، المرجع نفسه، ص 01 .

المتحدة إنشاء محكمتين دوليتين [1] للتصدي لأبشع الجرائم الخطيرة في نظر المجتمع الدولي في المنطقتين، بالرغم من تعرض هاتين المحكمتين لانتقادات لاذعة.

واصلت الجهود الدولية في إطار إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي مجسدة في العديد من المحاولات لاسيما الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشائها للجنة التحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم إختتام هذه المحاولات بتبني هذا النظام على اثر مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين الساميين [2] .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الجهاز الدولي الذي يسعى إلى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ولهذا فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن نصوص ا عديدة تكرس الحماية للمتهمين الذين يمثلون أمامها، وذلك بتوفير ضمانات دنيا لهم بهدف تكريس محاكمة عادلة ومنصفة، بغض النظر عن صفة هؤلاء المجرمين خاصة أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة من أخطر الإجراءات التي قد تمس بحقوق الانسان قصد الوصول إلى الحقيقية باعتبارها غاية العدالة الجنائية الدولية.

---

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 ، وثيقة رقم S/RES/808/1993 ، جلسة رقم 2217 ، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ، وانظر قرار مجلس الأمن رقم 955 ، الصادر في 08 نوفمبر 1994 ، وثيقة رقم S/RES/955/1994 ، جلسة رقم 3453 ، يتعلق بالنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بروندا.

[2]– اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ن المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1998 ، وثيقة رقم A/CONF/183/9، المعدلة بموجب التقارير التالية تقرير 10 نوفمبر 1998 ، 12 جويلية و 30 نوفمبر 1999، 08 ماي 2000 ، 17 جانفي 2002 ، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 ، تم تعديله بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي 2010 ، وثيقة رقم .RC/WGC/1/Rev.2 ، الخاصة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخة في 10 جوان 2010 . وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليها .

نشير إلى أن من أهم الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار البحث في موضوع الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية كونه من المواضيع الحيوية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان لاسيما أن احترامها أصبح من أهداف تحقيق العدالة الجنائية، وتبيان ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الإجراءات المتبعة أمامها في جميع مراحل الدعوي المعروضة عليها ابتدءا بالتحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر عنها، إلا أن موضوع البحث سيقتصر على ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة فقط .

وكذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها مختلف ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة من حماية كرامة المتهم ، حقوقه وحرياته من أي تعسف، كما تتجلى أهمية ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة من خلال ترسيخ مظاهره منذ القدم وكرس كبار الفلاسفة وفقهاء القانون اهتماما بالغا لهذا الموضوع باعتباره ضمانة مهمة وحق أساسي يتمتع به كل إنسان ولو كان متهما ويجب اعتباره بريء إلى أن تثبت ادانته، وان التطرق لمدى تجسيد هذه الضمانات من قبل المحكمة الجنائية في إطار المحاكمات التي تعكس صورة الممارسات الدولية لهذه الحقوق من أهم حقوق الإنسان التي تستلزم عناية خاصة من طرف طلاب الحقوق والقانون، أما بالنسبة للدوافع الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع فانه لا يمكن إنكار انه من أكثر المواضيع تشويقا سواء عند البحث في مفهوم هذه الضمانات أو عند البحث والتحري على مدى تجسيد هذه الضمانات من قبل المحكمة الجنائية الدولية والقضايا التي مست من خلالها ضمانات المتهم والتعدي على حقوقه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مريء المجتمع الدولي والعالم كله.

أما بالنسبة للمبررات الواقعية للبحث في هذا الموضوع هو إبراز واقع المحاكمات الجنائية الدولية وتقييمها في ظل ما جاءت به أنظمتها الداخلية ومختلف الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية التي كرست في نصوصها ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة من أجل الكشف عن ممارساتها من اجل بلوغ الهدف المنشود.

من خلال ما سبق قوله يمكن أن نحصر موضوع هذه المذكرة في ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة دون المراحل السابقة واللاحقة لها، وهو ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما مدى تكريس المشرع الجنائي الدولي لل ضمانات المحاكمة العادلة في نظام روما الأساسي في الجانب التطبيقي ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة يستلزم علينا اتباع منهجية تعتمد على أسلوب الوصفي من خلال التطرق الى اجراءات ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، والأسلوب التحليلي والتطبيقي الذي يقوم بدراسة المواضيع من خلال تحليل مختلف نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، وكذا تحليل والبحث عن مدى احترام المحكمة الجنائية الدولية لضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة .

ولدراسة موضوع البحث والإلمام به تم تقسيم البحث إلى فصلين، الشق النظري تحت عنوان إجراءات ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول)، أما الشق التطبيقي تحت عنوان مدى فعالية ضمانات المتهم إثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

إجراءات ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، في هذه المرحلة يتم فيها إصدار الحكم الجنائي الخاص بالمتهم، وهو ما يترتب عليه تحديد مصير المتهم، لذا تم إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب السادس تحت عنوان المحاكمة، إذ له الحق بأن يتمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة إذ كان في موقع اتهام بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، ونظرا لأهمية هذه المرحلة باعتبارها مرحلة مهمة ومحورية في النظر والفصل في الدعوى الجنائية فإنه من الواجب أن تعزز هذه الأخيرة بضمانات إجرائية قضائية عادلة وفعالة تكفل للمتهم حماية من التعسف والظلم أثناء المحاكمة وذلك من أجل تقديم عدالة رفيعة المستوى ولضمان مشروعية المحكمة ومصداقيتها.

لدراسة هذه الضمانات المتعلقة بالمتهم وكذلك المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق إلى دراسة الضمانات العامة للمتهم والضمانات المتعلقة بالجهة القضائية (المبحث الأول)، وسنقوم بدراسة ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة والأحكام الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الضمانات العامة للمتهم والضمانات المتعلقة بالجهة القضائية

تعد مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية التي يمر بها المتهم، وتتحدد هذه المرحلة بمجموعة من الأعمال الإجرائية ابتداءا من مثوله أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات [1]، ويتمتع المتهم خلال هذه المرحلة بضمانات عديدة تكفل حماية حقوقه من أجل تحقيق المحاكمة العادلة[2].

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة أهم الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة (**المطلب الأول)** في حين سنقوم بعرض الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الضمانات العامة للمتهم المتعلقة بالمحاكمة

إن الضمانات العامة المتعلقة بالمحاكمة هي تلك الضمانات التي تلتزم الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية بأن توفرها للمتهم والجدير بالذكر أن هذه الضمانات لا تتعلق بمرحلة المحاكمة بل هي تتعدى إلى أكثر من ذلك لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية من المرحلة الابتدائية مرورا بمرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي والبات، فمن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على أهم الضمانات العامة التي يجب أن تكون متوفرة في مرحلة المحاكمة والتي تتمثل في مبدأ الشرعية والمساواة التي سندرسها في (**الفرع الأول)** وقرينة البراءة (**الفرع الثاني)** ، مبدأ عدم جواز

[1]– سالم عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، ب يروت، 2013، ص612.

[2]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 69 .

المحاكمة على الجريمة مرتين **(الفرع الثالث)**، ومبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

مبدأ الشرعية والمساواة

أولا: مبدأ الشرعية الجنائية

أ_ تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

يعد مبدأ الشرعية ضمانة من ضمانات المتهم إذ يكفل له محاكمة عادلة من خلال خضوعه للجرائم المنصوص عليها مسبقا والمجرمة أساسا بموجب نص قانوني، والمعاقبة على ارتكابه هذا الفعل مما يؤدي إلى حمايته من تعسف القضاء عند إدانته بتهم ليست واردة في نص قانوني مما يؤدي إلى محاكمة غير عادلة وخارجة عن نطاق مبدأ الشرعية.[1]

يعني مبدأ الشرعية الجنائية عدم جواز معاقبة الأشخاص جنائيا على القيام بأي عمل إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل الذي اقترفه هؤلاء الأشخاص ويبين الجزاء المترتب على مخالفة هذا النص، كما يقصد به أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني" ويعني ذلك أن السلطة التشريعية لها وحدها صلاحية تحديد السلوكات المعاقب عليها وتوقيع العقوبات على مرتكبيها[2].

ب_أقسام مبدأ الشرعية الجنائية

يتشكل مبدأ الشرعية الجنائية من قسمين أولاهما: لا جريمة إلا بنص وهو ما يطلق عليه بمبدأ مشروعية الجريمة، والثاني: لا عقوبة إلا بنص وهو ما يطلق عليه بمبدأ مشروعية العقوبة. وسنتطرق إليهما حسب ما ورد في نظام روما الأساسي كما يلي:

---

[1]– أحمد فنر العبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص128.

[2] – نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2012، ص– ص 103–105.

1_ القسم الأول: لا جريمة إلا بنص

نصت المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة" [1]، وحسب نص هذه المادة لا يشكل الفعل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان مجرما بموجب نص قانوني (نظام روما الأساسي) وقت ارتكابه مما يؤدي لمساءلته أمام هذه المحكمة، ومن خلال نص المادة 05 من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأربع جرائم أساسية وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان المعرفة على التوالي في المواد (6، 7، 8) من النظام الأساسي[2].

2_ القسم الثاني: لا عقوبة إلا بنص

حسب نص المادة (1/23) فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، إذ لا يمكن توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ما لم يكن منصوص عليها في نظام روما الأساسي[3].

ثانيا: مبدأ المساواة

يعني عدم التمييز لطرف دون أخر حيث نقصد به أن تخلو القوانين من التمييز لأي سبب كان بين الأشخاص كالأخذ بالفرق في الأوضاع الاجتماعية بحيث يجب أن تمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط أي عدم التمييز في حالة تساوي المراكز القانونية[4].

---

[1]– انظر نص المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016، ص 9.

[3]– أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص129.

[4]– طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، د.ط، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 224.

حيث نجد أن مبدأ المساواة يكون أمام القانون والقضاء، فأمام القانون معناه العام يشمل مساواة الأفراد أمام المرافق العامة بمعنى أن حقهم الانتفاع بالخدمات العامة للدولة دون أي تمييز بينهم، وكذلك مساواة الأفراد أمام الوظائف العامة أي من حق المواطنين تولي هذه الوظائف التي يحددها القانون، أما مبدأ المساواة أمام القضاء فهو بأن توفر الدولة لجميع فئات الأفراد حق الالتجاء إلى جهات قضائية تتميز بالحياد والاستقلال للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم[1].

الفرع الثاني:

مبدأ قرينة البراءة

يعتبر هذا الأصل ضمان هام للحرية الشخصية ومفاده أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي [2].

فلكل فرد الحق في أن يعد بريئا، وأن يعامل في أثناء المحاكمة بوصفه بريئا إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " قرينة براءة الإنسان البريء إلى أن نثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، وعبء الإثبات يقع على المدعى العام على أن المتهم مذنب، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته..." [4].

---

[1]– شيتور جلول، ضمانات تقييد الحرية الفردية ، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص81 .

[2]– عبد القادر بقيرات،العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 235.

[3]– طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي،المرجع السابق، ص269.

[4]– المادة 2/1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك نصت المادة 3/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه "[1].

الفرع الثالث:

مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

نصت عليها المادة 1/20 من النظام الأساسي على: " لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها" [2] مفاد هذا المبدأ أنه لا يمكن ملاحقة الفرد على الفعل الواحد الذي يشكل جريمة إلا مرة واحدة، فمتى تم محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالبراءة أو الإدانة بموجب حكم بات، فلا يمكن أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة أخرى[3].

إذ يشترط باحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين هو أن تكون هيئة قضائية وطنية قد بادرت بالمحاكمة بهدف حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها، حيث أن مبدأ التكامل يمنع المحكمة من النظر في قضية مثلت أمام القضاء الوطني [4].

إلا أن المادة 3/20 أجازت محاكمة الشخص غلى الجريمة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى، قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو حالة لم تجري المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال

---

[1] _ المادة 3/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] _ سلطان الشاوي، اثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، الجزائر، 2001، ص 188.

[3] _المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] – فتيحة بشور ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن عكنون ،2003 ، ص 58 .

أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يشق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة" [1].

الفرع الرابع:

مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية

تعترف معظم القوانين الوطنية بتقادم الدعوى الجنائية، ويعتبر هذا المبدأ كضمانة للمتهم من أجل العودة للانخراط بالمجتمع مرة أخرى بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة[2].

فالتقادم هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة حيث أن القانون الجنائي الدولي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم نظرا لخطورة وجسامة الأفعال الدولية من جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، فمبدأ عدم التقادم الدعوى الجنائية تعتبر ضمانة حقيقية لضحايا جرائم الدولية[3].

ولهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 29 على الآتي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" [4]، إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كافي على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم

[1]– المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

[2]– مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2013، ص81.

[3]– المرجع نفسه، ص 82.

[4]– المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية على الرغم من حداثته النسبية في القانون الجنائي الدولي مقارنة مع المبادئ الأخرى[1].

المطلب الثاني:

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة المتعلقة بالجهة القضائية

إن توفير الضمانات القضائية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة يعتبر بمثابة تكريس لحق المتهم في محاكمة عادلة، وتشمل هذه الضمانات في حق المتهم في اللجوء إلى جهة قضائية مختصة، مستقلة، محايدة، وان تكون هذه الجهة القضائية منشأة بموجب القانون إذ تمثل هذه الضمانات الحماية القانونية التي تكفل حقوق المتهم ثناء مثوله أمام هذه الجهة القضائية، وللتعمق أكثر سنقوم بدراسة هذه الضمانات خلال هذا المطلب أين سنقوم بتقسيمه إلى أربع فروع، سنشير فيه إلى ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مختصة **(الفرع الأول)**، وضمانة المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة **(الفرع الثاني)**، ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة **(الفرع الثالث)**، ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفقا للقانون**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

هي الهيئة التي تكون لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها وتمتد من جهة أخرى، أما عن المقصود بحق المتهم في المثول أمام هيئة ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواء كانت المحكمة وطنية أو دولية، لأن مسألة الاختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها[2].

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقيات روما مادة مادة، الجزء الثاني، د.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 120-121.

[2]- طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 211.

ولهذا الغرض تنص المادة الأولى من النظام التأسيسي على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، وفي هذا الصدد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحددت عناصرها[1].

فالصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لأجهزة التقاضي الدولية تعد الضمان الأساسي لإرساء عدالة جنائية دولية حقيقية لذلك نلاحظ أن هذا الحق حظي بمكانة هامة في المواثيق الدولية التي جاءت مؤكدة عليه لا تدع مجال للشك في قيمته، فقد نص عليه العهد الدولي بصراحة تامة في المادة 14 منه[2]، في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دامجة مع الحق في التقاضي أمام المحاكم الوطنية في مادته 8، أما بالنسبة للاتفاقيات فنجدها هي الأخرى نصت عليه ونذكر في هذا المقام الاتفاقية الأوروبية التي أقرته في المادة 5 منها[3].

الفرع الثاني:

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة ومحايدة

إن مهمة القضاة تحقيق العدالة، وهي تتطلب أن يكون القاضي متجردا بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لا بد وأن يتأثر بالعواطف والمصالح، فسينعدم حياده ما بين الخصوم، وعليه فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم[4].

---

[1]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 92.

[2]- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2012، ص 104.

إن المقصود بحياد القاضي ونزاهته هو أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك، وإن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط وإنما يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر[1].

انطلاقا من ذلك يمكن أن تعتبر فكرة الحياد ضمانة للمتهم لأنه الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يركن إلى عدالة الحكم، وذلك لتجرد القاضي من الصفات التي تجعل تحقيق هذه العدالة مشكوكا فيه[2] بالنظر لأهمية حياد القاضي كضمانة للمتهم فقد ورد التأكيد عليه في المواثيق والمؤتمرات الدولية، فعلى الصعيد الدولي نصت عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النـي قضت: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه" [3]، كما نصت عليه المادة (1/14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بقولها: " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.."[4].

ولقد ورد التأكيد عليها أيضا في نظام روما الأساسي في نص المادة 40 التي قضت على: "

---

[1]- طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص207.

[2]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزء الثاني (خلال المحاكمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 25.

[3]- انظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- انظر المادة 1/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

1_ أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2_ لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.

3_ لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذو طابع مهني[1].

الفرع الثالث:

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

يقصد باستقلال المحكمة: " ألا تخضع المحكمة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لا قرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار أخر، ويقتضي مبدأ الاستقلال الإحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال المحكمة لتوجيهها وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرتها أو لتعترض عن أحكامها كما تقتضي أن تحاط بسياج من الضمانات ما يقيها من كل تجاوز أو اعتداء من شأنه أن يخدش المبدأ المذكور ويعدم أثاره[2].

حيث منح النظام الأساسي لهذه المحكمة، اختصاصات واسعة لممارسة مهامها، كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز أخر، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يتدخل في المحكمة بقراراته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بطريقتين:

أولا: الطريقة الأولى

إمكانية مجلس الأمن بإحالة حال ما إلى المدعى العام لدى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما تكون جريمة أو أكثر المشار إليها في

---

[1]-انظر المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي التامنغست، العدد 2، جوان 2012، ص236.

المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهذه الطريقة قد يستعملها مجلس الأمن ضد أفراد دولة معينة التي لا تعمل وفقا لسياسة الدولة الكبرى من أجل الضغط على الدولة، وذلك عن طريق استصدار قرار إحالة من مجلس الأمن ضد أحد كبار المسؤولين في الدولة مما قد يؤثر على استقلالية المحكمة.

ثانيا: الطريقة الثانية

تتمثل في تحويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهر في قضية بدأت المحكمة التحقيق أو المقاضاة فيها، وذاك بقرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو يجوز تجديد الطلب بالشروط ذاتها [1]، إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجد شكل كبير من سلطاتها واستقلاليتها وهذا لسببين الآتيين:

أ_ السبب الأول: قد يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة متى شاء دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة.

ب_ السبب الثاني: إن عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهر، يعد من غير المقبول ومن غير المنطقي بسبب أن مجلس الأمن قد يجدد الطلب متى شاء ذلك، وبالتالي يعرقل ويجمد نشاط المحكمة[2].

الفرع الرابع:

ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق قانون

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية بأنها: " هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناءا على القواعد القانونية وفقا لإجراءات

[1]- عمر سدي، المرجع السابق، ص 237.

[2]- المرجع نفسه، ص 238.

مقررة[1]، فمن خلال هذا التعريف نجد أن المحكمة ينشأها القانون ويحدد لها صلاحياتها ووظائفها والإجراءات التي يتقيد بها في عمله، فكون المحكمة منشأة بحكم القانون صار حقا من حقوق المتهم التي اعتنت بها مختلف التشريعات فأدرجته ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي، مخولة بذلك حق للمتهم يتمسك به لمواجهة الجهات القضائية التي ليست مشكلة تشكيلا قانونيا، هذه الأخيرة لا يمكنها إلا أن تصدر أحكاما باطلة مشوبة بعيب جوهري[2].

ولقد تم تكريس هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يصرح عليه صراحة إلا أنه جاء واضحا في التنصيص على المساواة والتي هي عماد الحق في المحكمة مشكلة وفقا للقانون، أما العهد الدولي فقد كان أكثر تفصيلا فيما يخص هذا الحق فقد نص عليه في المادة (19) منه[3]، وكذلك هو الشأن للصكوك الإقليمية فقد كرست الاتفاقية الأوربية حق الفرد في أن تنظر دعواه أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون وذلك طبقا لنص المادة (1/6) منه، ونجد كذلك أن الاتفاقية الأمريكية قد حذت حذو سابقاتها من الاتفاقيات حيث أنها أكدت على ضرورة كون المحكمة الفاصلة قد أسس وفق أحكام القانون وذلك من خلال نص المادة (8) منها[4].

---

[1]- بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص46.

[2]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص71.

[3]- انظر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4]- انظر المادة (1/6، 8) من الاتفاقية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني:

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة والأحكام والضمانات المتعلقة بالمتهم

من المتفق عليه إن إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات، وباعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمتهم، لذا سنقوم في هذا المبحث بتبيان أهم هذه القواعد وكيف أنها تحقق ضمانات لهذا المتهم حيث سنتطرق إلى ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة والأحكام الدولية في(**المطلب الأول)**، أما الضمانات المتعلقة بالمتهم**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة والأحكام الدولية

نظرا لحساسية وضع للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة في تقرير مصيره وذلك بالحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة، تقررت في حقه مجموعة من الضمانات التي تكفل حمايته من التعسف في مرحلة المحاكمة وخاصة عند صدور الأحكام، فالقاضي لا يمكن له أن يصدر قراره دون التأكد بالدلائل القطعية لا الافتراضية بإدانة المتهم أو ببراءته، وعليه من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء سير المحاكمة التي تتمثل في مبدأ علانية المحاكمة **(الفرع الأول)** ، مبدأ شفوية المحاكمة **(الفرع الثاني)**، ومبدأ سرعة المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

مبدأ علنية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة، ويقصد بالعلانية عقد جلسة في

مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله أو يشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة[1].

والعلانية تعني أيضا أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة وهذا الحق أقرته المواثيق الدولية[2].

وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة في جلسات المحاكم من مناقشة ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، بالإضافة إلى أن العلانية تساهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء، كذلك تمكن المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام[3].

ولقد نص نظام روما الأساسي على هدا الحق في المادة 1/67 على أنه: " عند البث في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري في نحو نزيه" [4]، حيث أن هذا النظام أقر في بعض الحالات بسرية الجلسات، وتعد هذه السرية استثناءا من المبدأ العام وهو علانية الجلسات وقد حصر نظام روما أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب وهي:

1_ حماية المجني عليه أو الشهود.

2_ حماية المتهم.

3_ حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة[5].

---

[1]- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 85.

[2]- طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 271.

[3]- عمر سدي، المرجع السابق، ص 245.

[4]- انظر المادة 1/67 من نظام روما الأساسي.

[5]- انظر المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:

مبدأ شفوية المحاكمة

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجرى هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن لا تبنى الأحكام إلا على المناقشات والمرافعات العلنية والتي تجرى شفويا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم[1].

وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان على سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات [2].

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في المادة 2/69: " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها" [3]، يتضح لنا من خلال هذه المادة أنها تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ أن يتم بالإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا أو صوتيا وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن

---

[1]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 127.

[2]- علي فضيل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 235.

[3]- انظر المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نفسه من خلالها وفي هذا المجال فإن من حق المتهم الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، إذا كانت هناك إجراءات أمام المحكمة أم مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها [1].

الفرع الثالث:

السرعة في إجراء المحاكمة

نقصد بهذا المبدأ أن لكل فرد أتهم بارتكاب فعل جنائي في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، فيجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة مراعاة التوازن بين المتهم في مدة زمنية وتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم، هذا الحق نصت عليه المادة (67) من نظام روما الأساسي حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية أو إفتراض البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسه، الهدف منه البث في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان اختصار فترة قلق المتهم خوفا من مصيره[2].

ولأهمية هذا الضمان كآلية لحماية حقوق المتهم فقد كرسه جل المواثيق الدولية فنجد هذا الحق مكرس بنص المادة (3/9) من العهد الدولي بقولها:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة..." [3] أما الاتفاقيات الإقليمية فنجد المادة (5/7) من الاتفاقية الأمريكية كرست حق المتهم جزائيا في: " يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في

---

[1]- عمر سدي، المرجع السابق، ص 247.

[2]- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 159.

[3]- انظر المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

سير الإجراءات..." [1] لذلك فإن بطء إجراء المحاكمة يؤثر على الأدلة سواء تلك المقدمة من المدعي في عرقلة سير المحاكمة مثلا قد يموت أحد شهود الإثبات أو يمرض أو يسافر وبالتالي يستحيل أو يتعذر مناقشة هذا الشاهد والشيء نفسه للأدلة الأخرى التي تتأثر بمرور مدة طويلة مثلا نسيان القضية الخاصة بالمتهم[2].

المطلب الثاني:

الضمانات المتعلقة بالمتهم

حرص المجتمع الدولي على أن المتهمون يتمتعون بمجموعة من الضمانات تحميهم من عدم تعرضهم لأي وجه من المعاملة التعسفية ونجد هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع ومناقشة الشهود **(الفرع الأول)** ، حق المتهم في عدم التعذيب والإكراه على الاعتراف بالذنب **(الفرع الثاني)** ، حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة **(الفرع الثالث)**، وحق تسبيب الأحكام **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

حق المتهم في الدفاع ومناقشة الشهود

أولا: حق المتهم في الدفاع

إن حق المتهم في الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات الدعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أو استثنائية التي ينشئها القانون أو يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية[3].

---

[1]- انظر المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص07.

[3]- محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنيين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 1، الأردن، 2005، ص 122.

لا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بناءا على الأدلة سليمة مما يطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن للمناقشة وإبداء الرأي، ومن هنا جاءت الفكرة إلى تأييد حق الدفاع عن النفس ويتطلب هذا الإبلاغ المتهم بالتهم التي سيحاكم بشأنها ويتطلع على أوراق الدعوى ويحضر إجراءات المحاكمة وتتاح له الفرصة في إبداء الطلبات والدفوع وأن يكون آخر المتكلمين في الدعوى [1]، لذلك ومن هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلا قانونيا يساعده في إظهار أداء واجبه على نحو سليم من جهة أخرى[2].

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم لا بل أوجب على المحكمة توفيره في حالة عدم مقدرة المتهم على الاستعانة بمحام في إطار أحكام المساعدة القضائية وهذا ما نصت علبه المادة 1/67(د)[3].

ثانيا: الحق في مناقشة الشهود

يحق للمتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محامي وأن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات ويمكن له أيضا أن يقوم بتقديم أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى[4].

ويعد حق المتهم من الركائز الأساسية لمبدأ تكافئ الفرص بين الدفاع والإدعاء العام إذ يكفل للمتهم نفس السلطات التي يتمتع بها المدعي العام في استدعاء الشهود

---

[1]- عبد القادر البقيرات، العادلة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، 2007، ص ص 237-238.

[2]- سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي تبسة ، 2016، ص57 .

[3]- انظر المادة 1/67(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د.ط، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 108.

ومناقشتهم، كما لهم الحق في دحض الأدلة المقدمة وأقوال الشهود [1]، وذلك بهدف خلق التوازن بين المتهم والمدعي العام بحكم أن مركز هذا الأخير أقوى من مركز المتهم[2].

ولا يقتصر فقط هذا الحق مجرد توجيه الأسئلة للشهود وإنما مناقشتهم بالتفصيل في أقوالهم وتنفيذها [3]. وهذا ما نصت عليه المادة 1/67(ه) من النظام الأساسي للمحكمة[4] كذلك كما كرسته المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنصها: " أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم أو أن يحصل على شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقا لنفس الشروط الإثبات "[5].

الفرع الثاني:

حق المتهم في عدم التعذيب والإكراه على الاعتراف بالذنب

المقصود بالتعذيب هو كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي كان أو عقليا ويلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على المعلومات واعترافه، أو تخويفه، أو إرغامه على الإدلاء ليس لها أي أساس من الصحة وهذا التعذيب يصدر من موظف رسمي، أما فيما يخص الإكراه فهو لا يصل حد التعذيب ولكن يصدر أيضا من نفس الجهة الرسمية قصد تلبيس المتهم التهمة الموجه إليه تحت طائلة التعذيب والإكراه وهو ما يتعارض ومبادئ المحاكمة العادلة[6].

---

[1]- خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 160.

[2]- أشرار آنيسة وبليط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص االقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 31-32.

[3]- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 262.

[4]- انظر المادة 1/67(ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- انظر المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[6]- بولطيف سليمة ، المرجع السابق ، ص 90 .

ولقد نصت المادة 1/67(ز) من النظام الأساسي على هذا الحق بقولها: " لا يجوز إكراه أي شخص يتهم بارتكاب فعل بأن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه، وهذا الحضر مكون ركائز مبدأ افتراض البراءة الذي يصنع عبء الإثبات على الإدعاء كما يعزز الحضر المفروض على التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهنية، وشرط استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لسوء المعاملة من إجراءات القضية"[1].

الفرع الثالث:

حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه، وذلك لأن حضوره يمنحه فرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات المحاكمة أن تسيير وفقا أصول قانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المتهم يصب في مصلحته لأن ذلك يتيح له تنفيذ ودحض أدلة الخصم ويستفيد من الظروف المخففة أو المطالبة بالاستفادة منها [2]. وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص على حق المتهم في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه"، وكذلك نجد أن المادة 1/63 من النظام تنص على هذا الحق بقولها:" يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة"[3].

---

[1]- انظر المادة 1/67 ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- محمد طراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص167.

[3]- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011، ص 134

الفرع الرابع:

تسبيب الأحكام

يعد تسبيب الأحكام أحد ضمانات المتهم اللازمة لحسن سير العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بالتسبيب ذكر مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعاتها بالحل التي تضمنته حكمها والإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فيجب على القاضي قبل أن يثير حكمه أن يسرد جملة من العلل والأدلة التي دفعته للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره [1].

والغاية من تسبيب الأحكام هي احترام وثقة المتهمين على هذه الأحكام، ويحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة ونزاهة واستقلال المحكمة فضلا عن حياد ونزاهة ومصداقية الإجراءات والقرارات [2]، ثم إن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لأعمال رقابته المباشرة على المحكمة الجنائية من أجل التعرف على ما إذا كانت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها [3]. وبذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي اعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد والدفوع، ومدى التلائم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية[4].

---

[1]– بالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2017 ، ص59 .

[2]– سناني جليلة، المرجع السابق، ص 70.

[3]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص170.

[4]– سناني جليلة ، المرجع السابق ، ص71.

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره احد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى إرجاء العالم، ونظرا لأهمية نصت عليه العديد من المواثيق الدولية والإقليمية إضافة إلى ذلك ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساهم بشكل كبير في تطوير ضمانات المتهم خاصة منها المتعلقة بمرحلة المحاكمة، إضافة إلى ذلك نجد أن ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة يمكن تقسيمها إلى ضمانات عامة، ضمانات متعلقة بالجهة القضائية، ضمانات متعلقة بسير المحاكمة، وضمانات متعلقة بالدفاع، وكل قسم يحتوي على مجموعة من الضمانات وهذه الضمانات تكفل حماية حقوق المتهمين من الانتهاك، وهذا الترابط يمكن تلخيصه مصطلح المحاكمة العادلة، لان الهدف من تكريس الحق في محاكمة عادلة هو مساعدة المتهمين على إثبات براءتهم، كما يهدف الحق في محاكمة العادلة إرساء العدالة الجنائية التي تكفل حماية الأفراد من أي تمييز أو تحايل على براءة المتهم ومنح هذا الأخير وسائل قانونية لمواجهة الجهة القضائية بمحاكمته بمجموعة من الحقوق كحق الدفاع، السرعة في المحاكمة ، حق مناقشة الشهود ، وعدم إكراه المتهم في الاعتراف بالذنب.

الفصل الثاني:

مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية

أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على الدور المهم الذي ستلعبه في إرساء العدالة الجنائية الدولية عن طريق حماية الشرعية الجنائية الدولية لمعاقبة كل شخص يقوم بالأفعال المحظورة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي [1]، وذلك بمراعاة جملة من حقوق المتهم أثناء محاكمته، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من نظامها الأساسي والتي جاء في نصها كما يلي : "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون عادلة ونزيهة..." [2]

اجتهدت المحكمة في تكريس حقوق المتهم وضماناته من أجل إرسائها على أرض الواقع، لكن يبقى السؤال المطروح فيما إذا كان هناك تجسيد فعلي لحق المحاكمة العادلة في الواقع العملي لها. يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق للتطبيقات العملية لهذه المحكمة أين سيتبين لنا مدى وجود فعلي لضمانات المتهم والتأكيد على ما إذا كان هناك تطبيق أو مساس بضمانات المتهم خاصة منها المتعلقة بمرحلة المحاكمة ، وسنتطرق إلى حالات المساس بضمانات المتهم أثناء المحاكمة بدءا بضمانات المتعلقة بالمحكمة كجهة قضائية مستقلة وحيادية **(المبحث الأول)**، ونتطرق لحالات المساس والإخلال بضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17جويلية 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 على : " يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : أ- جريمة الإبادة الجماعية ، ب- الجرائم ضد الإنسانية ، ج- جرائم الحرب ، د- جرائم العدوان..."

[2]- انظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

حالات المساس بضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية

تتمثل ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها ونزاهتها، وهي من بين الضمانات التي حرص المجتمع الدولي على أن تقوم عليها المحكمة منذ نشأتها والدليل على ذلك إنشاءها عن طريق اتفاقية دولية لضمان استقلاليتها وفعاليتها[1].

تعرضت المحكمة في الواقع العملي لانتقادات تخص استقلاليتها وحيادها لاعتمادها على معيار الانتقاء والازدواجية لإحالة القضايا المختلفة التي تثبت فيها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من مختلف دول العالم، وتباعيتها لمجلس الأمن التي تطغى على قراراته إرادة الدول الكبرى الدائمة العضوية في منظمة الامم المتحدة باستعمال حقها في الفيتو، بحيث جعل الوضع في المجتمع الدولي يسمح للدول العظمى في الإفلات من العقاب
وانتهاكها لحقوق الإنسان[2].

في هذا المبحث سنبين مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن وتأثير الدول العظمى عليه **(المطلب الأول)**، ونبين مدى حياد المحكمة الجنائية الدولية بالتطرق لبعض قضايا الدول الافريقية التي فصلت فيها هذه الأخيرة في **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينهما وبين منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص 182.

[2]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص137.

المطلب الأول

مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة المتهمين والمسؤولين عن الجرائم المرتكبة، وقد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصات واسعة في ممارسة مهامها كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر، إلا أن المحكمة تربطها بمنظمة الأمم المتحدة علاقة بموجب اتفاقية تعتمده جمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما تربطه علاقة خاصة بمجلس الأمن لاشتراكهما في مسالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والمنبعثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية [1].

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان من أجل ضمان استقلاليتها عن أي جهاز أخر[2]، إلا أن تدخل مجلس الأمن في نشاطها منعها من تحقيق الهدف المرجو منها [3]، من خلال هذا المطلب سنشير إلى السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة والذي أدت إلى قيد الاختصاص الموضوعي للمحكمة وعدم استقلاليتها بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى سلطة إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما في الفرع الثاني سنبين سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة.

---

[1]– بوهزيلة ياسمينة واقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016، ص 81 .

[2]– بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007، ص 134.

[3]– المرجع نفسه، ص 135.

الفرع الأول

سلطة إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

عرف مؤتمر روما مناقشات مطولة بشأن هذه الآلية، واتسم الجدال بكونه سياسيا أكثر مما هو قانونيا أو كما كان منتظرا وقع بشأنها خلاف كبير بين الدول الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن من جهة وباقي الدول من جهة أخرى، على الرغم من بعض الانتقادات فقد ساد الاتجاه الغالب، ونجح بفرض رأيه وذلك بوضع المادة (13/ب) من النظام الأساسي والتي تنص على أن :" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة " 5" وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام، يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ".[1]

فهذه المادة تؤكد صلاحيات مجلس بإحالة حالة المدعي العام في حالة ارتكاب جرائم واردة في المادة " 5" ويكون ذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن مثل هذه السلطات للحفاظ على السلم والآمن الدوليين [2]، وإذا كانت لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إيجابيتها في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولي، وأهمها تمكين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في نظام روما [3]. فبالرغم من إيجابيات هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إلا أنها تحتوي على جانب سلبي يشكل في العديد من المرات

---

[1]- لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 126.

[2]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص145.

[3]- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص157.

قيودا تحول دون توقيع العقاب، فالشيء المؤكد أن منح المجلس هذه السلطة ومتصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شانه إتاحة الفرصة أمام الدول الدائمة العضوية في المجلس في ممارسات هذه الدول على المجلس وتوجيه قراراته خدمة لسياسة هذه الدول الانفرادية مما يؤدي إلى الحد من استقلالية المحكمة والسيطرة عليها من قبل هذه الدول [1]. كما تبدو كذلك خطورة هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصلي للنظر لهذه الجريمة المرتكبة[2].

إن إعطاء مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية سوف ينقص الثقة في استقلال المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي ينقص من مصداقيتها، لأنه ببساطة يمكن للأعضاء الدائمين من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة النامية [3].

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، من منح المادة (13/ب) من النظام الأساسي سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي، فان المادة (16) تمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة[4]، وفي هذا الصدد تقضي هذه المادة أن لمجلس الأمن أن يوقف أو يعرقل عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو

---

[1]– بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، 2013، ص ص ، 60–61.

[2]– هبهوب فوزية ، المرجع السابق، ص150.

[3]– عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص 359.

[4]– شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 160.

المضي فيهما لمدة 12 شهر قابلا للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

تعتبر هذه السلطة الممنوحة للمجلس قيدا خطيرا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و فشلا بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية ومستقلة، ومما يزيد الأمر سوءا أن قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفق المادة (16) من النظام الأساسي، كما سبق وأن ذكرنا لمدة اثني عشر شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد إلى مالا نهاية، مما يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة [2].

تكمن الحساسية في نص المادة (16) في اختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لمجلس الأمن كهيئة قضائية لمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات والتي تباشرها المحكمة، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرات وطالبت معالجتها [3]، وتجدر ملاحظته على صياغة هذه المادة أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء

---

[1]– بن حداد صبيحة، بن صافية مديحة، المرجع السابق، ص61.

[2]– سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص 162.

[3]– عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005، ص ص ، 435 – 436 .

بشهادتهم, وهي كلها أمور تؤثر على سير التحقيقات وتجعل المتابعة بعد ذلك بدون جدوى[1].

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر خطورة تجديد قرار الأمن بإيقاف الإجراءات إلى ما لا نهاية كانت واضحة تماما للدول أثناء المناقشات في مؤتمر روما، وللحد من هذه الخطورة على عمل المحكمة الجنائية الدولية اقترحت بعض الدول أن يكون هذا القرار قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، كما اقترحت بلجيكا بان يسند المدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات، ولكن هذه الآراء لم يتم الأخذ بها وأقر النظام الأساسي عدم وضع حد الأقصى لمدة تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بان القرار المذكور لا يوصف بأنه مجرد إيقاف لعمل المحكمة وإنما هو في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها أي منعها من ممارسة اختصاصها، وبالتالي يشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توفرها في المحكمة [2] باعتبارها آلية قضائية إزاء مجلس الأمن كأداة سياسية، إذ لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك في منظومة العدالة الجنائية الدولية [3].

المطلب الثاني

مدى حياد المحكمة الجنائية الدولية

كل القضايا التي تم طرحها على المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها ودخولها حيز التنفيذ هي قضايا تتعلق بدول إفريقيا رغم إحالة قضايا عديدة من القارات الأربع أمامها إلا أن المحكمة اختصت بالنظر في قضايا الدول الإفريقية دون غيرها، واعتمادها على

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دارسة تحليلية، تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001 ، ص116

[1] – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص، 162–163.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 116.

معيار الانتقاء والكيل بمكيالين ما شكك في حياد المحكمة وتعرضها لانتقادات كثيرة وهذا ما سيتبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية لهذا المطلب، بحيث سنتطرق إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية : محكمة إفريقيا (**الفرع الأول**)، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية : محكمة انحيازية لمحاكمة القارة الافريقية

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، تلقت المحكمة ثمانية حالات أربعة منها تتعلق بإحالات من طرف دول الأطراف في نظام روما، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى, وجمهورية مالي، وجمهورية أوغندا، وإحالتين تتعلق بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل في كينيا والكوديفوار، و إحالتين من طرف مجلس الأمن المتمثلة في كل من السودان وليبيا.

أولا- نماذج عملية عن بدء التحقيق أمام المحكمة الجنائية في بعض القضايا المحالة من طرف دول الأطراف في نظام روما

أ- إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعتبر حالة الجمهورية الكونغو الديمقراطية من بين القضايا التي فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا بشأنها حيث أنه بتاريخ 19 أفريل 2004 قامت حكومة الجمهورية الديمقراطية للكونغو بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وطلبت من المدعي العام رسميا البدء في التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي قد تكون ارتكبت على كل إقليم جمهورية كونغو وقد تعهدت هذه الدولة في هذه الوثيقة بتقديم كل الدعم والتعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة[1].

[1] - بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص70 .

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفت وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أراضي الكونغو الديمقراطية ولاسيما في إقليم ايتوري لذا قرر المدعي العام فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004[1]، وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين وهو توماس لوبانجا دييلو وقد تليه مجموعة من أوامر القبض ضد أشخاص آخرين وقد القي القبض على توماس ونقل إلى لاهاي في 20 مارس 2006 وقد وجهت ضد هذا الأخير اتهامات حول ارتكابه جرائم حرب متمثلة في تجنيده لأطفال دون الخامسة عشر في جماعات مسلحة وإشراكهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لاسيما في إقليم ايتوري في الفترة الممتدة في جويلية 2002 إلى ديسمبر 2003[2].

ب- إحالة قضية أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية اوغندا ، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة والمسماة بجيش الراب للمقاومة، بحيث نتج عن هذا النزاع ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين ، بما في ذلك عمليات قتل واسعة النطاق أو جرائم عنف جنسي، وتجنيد أطفال قسرا، وتشريد السكان من ديارهم [3].

مما دعى المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدارها لأوامر القبض ضد خمسة من كبار قادة "جيش الرب المقاومة"، إذ بتاريخ 27 سبتمبر 2005 أصدرت المحكمة أمر

---

[1]- ولد مولود يوسف، المرجع السابق، ص204.

[2]- ولد يوسف، المرجع السابق، ص 205.

[3]- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 356.

بالقبض ضد "جوزيف كوني" المتهم بارتكابه اثني عشر جريمة ضد الإنسانية وواحد وعشرين جريمة حرب وذلك بإضافتها لبعض الجرائم الدولية المستنبطة بعد عمليات التحقيق اللاحقة، كما قامت الدائرة التمهيدية بإصدارها بتاريخ 08 جويلية 2005 لمذكرة توقيف في حق السيد "فانسون أوتي" والمتهم بارتكابه إحدى عشر جريمة ضد الإنسانية وواحد وعشرون جريمة حرب وبنفس التاريخ ومن قبل نفس الجهة صدرت مذكرة توقيف للسيد "اوكوت اوديامو" لارتكابه جرائم دولية في إقليم اوغندا في جريمتين ضد الإنسانية وثمانية جرائم جرب[1].

ثانيا – نماذج عملية عن بدء التحقيق أمام المحكمة الجنائية في القضايا المحالة من طرف المدعي العام

أ- قضية كينيا

تعتبر قضية كينيا القضية الخامسة في المحكمة الجنائية الدولية، وفي 31 مارس 2010 أذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعى العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من 2007 – 2008، وكانت هذه هي المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن حول حالة كينيا. وبتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينواو كامبو" إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا، وفي 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلوم ات إضافية من الم دعى العام لكي تقرر فتح تحقيق، وفي يوم الثالث من مارس 2010 قدم الإدعاء رده على طلب التوضيح المذكور، وفي 31 مارس 2010 وفي قرار تم اتخاذه بالأغلبية ، وجد

[1]- بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 72.

قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، و أن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة[1].

لقد وقعت كينيا وصادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي فهي دولة طرف في المحكمة الجنائية، وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت كينيا اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها أو من قبل أحد مواطنيها، مما يفتح الباب أمام تحقيق المدعى العام التي لا يجرى التحقيق والمحاكمة فيها من قبل السلطات الوطنية[2].

وفي نوفمبر 2009 قامت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة قضية كينيا إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تتألف من القاضي "هانز بيتر كول" والنائب الثاني لرئيس المحكمة القاضي "ترندافيلوفا ايكاترينا"، والقاضي "كونوترافوسيير"، وفي 21 مارس 2010 أعطت الدائرة التمهيدية الثانية الإذن للمدعي العام لفتح تحقيق في كينيا فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في أعمال العنف ما بعد الانتخابات في كينيا عامي 2008/2007، وذكر المدعي العام أنه يعتزم الانتهاء من تحقيقاته بحلول نهاية 2010 [3]، وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد (وليام ساموي، هانري كبرونوكسجي، جوشوا اراب سانغ، فرانسيس كيريمي موثورا، اوهورو ميوغاي كينياتا، محمد حسين علي) لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية وجميع المتهمين الستة هم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية[4].

---

[1]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص417.

[2]- نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 16 مارس/ 2010 متوفر على الموقع: www.coalitionfortheicc.org ، تاريخ التصفح 2019/07/24 ، ساعة 11:00 .

[3]- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 181.

[4]-نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 2010/12/11/20 متوفر على الموقع: www.coalitionfortheicc.org تاريخ التصفح 2019/07/24، ساعة 30: 14.

ب- قضية كوت ديفوار

لقد أدت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نوفمبر 2010 إلى مأزق سياسي بعد أن رفض الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو" الاعتراف بانتصار "الحسن اوتارا"، كما ارتكبت أثناءها جرائم دولية، أين ارتكب غباغبو جرائم ضد الإنسانية، جرائم قتل، جرائم الاغتصاب، جرائم العنف الجنسي وعدة أفعال لإنسانية في الفترة ما بعد الانتخابات، أي منذ 28 نوفمبر 2010 وبعد ثلاثة أشهر من المعارك المتقطعة، شنت القوات الموالية ل ـ "الحسن واتارا" هجوما في نهاية مارس 2010، واحتلت اغلب المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات الموالية ل "لوران غباغبو"[1].

واستجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق لوران غباغبو والحسن واتارا، والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية، وبالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أنها أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في 19 أفريل 2003، كما أكد "الحسن واتارا" قبول الاختصاص الأصلي، وأشار إلى ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وحيادية في إنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم، وبتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار.

وقد توصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحقيقاته بأنه ليس فقط " لوران غباغبو" الشخص الوحيد الذي ارتكب جرائم دولية بإقليم كوت ديفوار، وإنما أيضا السيدة "سيمون غباغبو" هي الأخرى مسؤولة عن ارتكاب عدة جرائم دولية بنفس الإقليم وارتكابها لجرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج 2010 – 2011، وقد تم توقيف سيمون غباغبو في أفريل 2011

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص426 .

مع زوجها ومنذ ذاك الحين وهي معتقلة في ساحل العاج، مما جعل المحكمة الجنائية الدولية أن تسارع من أجل عدم السماح من الإفلات من العقاب، إلى إصدار مذكر توقيف عن طريق الدائرة التمهيدية الثالثة بتاريخ 29 /02/ 2012 [1].

ثالثا – نماذج عملية عن بدء التحقيق أمام المحكمة الجنائية في بعض القضايا المحالة من طرف مجلس الآمن

أ -قضية دارفور– السودان –

من أهم القضايا التي استرعت اهتمام مجلس الأمن، وجعلته يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية هي الوضع في دارفور خاصة وأن الأزمة الإنسانية في دارفور السودان، هي أول إحالة يتدخل فيها المجلس بإحالة الوضع إلى المدعي العام وذلك بموجب القرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005، عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق بالرغم من أن السودان لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة[2]، وبالتالي لا يعد طرفا فيه.

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، والتي بموجبه تم إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة لأن هذا الإخطار يعد الفريد من نوعه باعتباره أول إخطار لمجلس الأمن إلى المحكمة من جهة ومن جهة أخرى أن دولة محل ليس طرفا في نظام روما [3].

وأمام تفاقم الوضع في السودان الواقع بين قبائل دارفور والرئيس عمر حسين البشير وكذلك نظرا للأوضاع المزرية باشتداد جرائم توصف بأنها دولية وارتفاع حدة الصراعات،

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص 427–430 .

[2] – باسل يوسف بجك، الآليات القانونية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم التعذيب، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، جوان، 2006، ص 125 .

[3]– بن حمو عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع " قضية دارفور"، ملخص مداخلة الملتقى حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق، المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة، 4–5 ديسمبر 2005، ص 15 .

قام الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004 بتكوين لجنة تقصي الحقائق، وباشرت هذه الأخيرة مهامها وفقا للقانون، إذ اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، أدت إلى معانات إنسانية عامة[1]، لكن اللجنة وفي التقرير الذي قدمته إلى رئيس الجمهورية أكدت أن ما حدث في دارفور بالرغم من خطورته إلى أنه لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية لعدم توافر شروطها لكنها أشارت إلا ارتكاب انتهاكات الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية [2]، إلا أن الحكومة السودانية تجاهلت ما توصلت إليه اللجنة وعلى أثر فشل القضاء السوداني عدم قدرته على تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم رغبة السلطات في كفالة العقاب عن الجرائم المرتكبة وإزاء كل هذه الأوضاع بادر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 بإصدار قرار 1564 المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على الحقيقة في دارفور[3]، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة سابقا "كوفي عنان" بتشكيل هذه اللجنة في أكتوبر 2004 للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني، وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة وأشارت إليها في 25 أكتوبر 2004، حيث قامت هذه الأخيرة بإحالة تقاريرها إلى مجلس الأمين العام للأمم المتحدة التي أحال التقرير إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي 2005[4]، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن حكومة السودان ومليشيات الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، وأثبتت وقوع جرائم الهجمات على القري، قتل المدنيين،الإغتصاب، السلب وتشرد الأسري وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، وتضمن أسماء الأشخاص المعتقد

---

[1]– عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص 381 .

[2]– زاوي سامية، دور مجلس الآمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، 2008، ص 254 .

[3]– بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2009، ص 104 .

[4]– هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص 138 .

أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة، في النهاية أوصت اللجنة إحالة مجلس الأمن على وجه السرعة الوضع إلى محكمة الجنائية الدولية وهو ما تم فعلا ، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم "1593" في 31 مارس 2005 أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية [1].

وفي 06 جوان 2005، اصدر الدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور بعد أن تأكد من مقبولية المحكمة أمام المحكمة وخاصة أن القضاء السوداني لم يقم بإجراء أية متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في السودان، فبعد صدور هذا القرار قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7 و 11 جوان 2005 غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع، كما أنها لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة [2].

وتجدر الإشارة في الأخير أن حكومة السودان قد فشلت في تقديم المسؤولين في هذه الجرائم للعدالة السودانية في حين أن جيشها والميليشات هم المسؤولون في معظم جرائم العنف دارفور وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه " قد ثبتت عدم قدرة النظام القضائي السوداني، وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور "[3].

---

[1]– زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2011، ص 85 .

[2]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 173 .

[3]– بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 70 .

إن تركيز نشاط المحكمة الجنائية بمحاكمة رؤساء دول القارة الإفريقية دون غيرها من رغم وجود إحالة عدد معتبر من قضايا مختلف الدول التي ارتكبت فيها جرائم دولية راجع إلى انعكاسات فرض قانون القوة من خلال استعمال الدول الكبرى لحق الفيتو في مجلس الأمن كوسيلة ضغط، خدمة لمصالحها الإستراتيجية، مما أثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم أكثر خطورة، بالإضافة كذلك إلى انضمام عدد كبير من الدول الإفريقية كطرف في نظام روما أدى إلى متابعة هذه الدول[1].

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين

أن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين والمتمثلة في قتل المدنيين وقصف أهداف مدنية، واستعمال أسلحة محرمة تشكل جريمة دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتعمد الجيش الإسرائيلي في قتل سكان العزل وإحداث الأذى في جسمهم وصحتهم بالقصف المستمر دون تمييز للمدن والقرى والمباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وتوجيه غازات وهجمات ضد السكان المدنيين مع قتل الأطفال والنساء، وتدمير الممتلكات بدون وجود أية ضرورة تبرر ذلك بالإضافة إلى قصف المستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، واستخدام الغازات السامة والأسلحة المحرمة دوليا، وأكثر من ذلك تعمد الجيش

الإسرائيلي في توجيه غازات ضد الأشخاص الذين يقومون بالإغاثة والأعمال الإنسانية يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بجميع أركانها المادية والمعنوية والدولية وفقا للمواد(5،6،7،8) من النظام الأساسي للمحكمة

[1]– بوهزيلة ياسمينة واقطاي صونيا، المرجع السابق، ص 92 .

الجنائية الدولية، وثبت إرتكاب القوات المسلحة الإسرائيلية لها أثناء عدوانها على قطاع غزة في 2008 / 2009 من خلال ما ورد من حقائق ثابتة في التقارير الدولية منها التقرير التنفيذي لبعثة الأمم المتحدة الخاص بتقصي الحقائق في النزاع بقطاع غزة المعروف بتقرير "غولدستون"، وقد أكد النائي الأوروبي "فرانسيس فولرتز" بأن ما وقع في غزة مذبحة قضت على مئات المدنيين العزل بالتزامن مع تدمير إحياء سكنية برمتها وتشريد سكانها ولقد ارتكب الجيش الإسرائيلي جرائم حرب حقيقية في غزة [1].

والمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين على قطاع غزة في نهاية 2008 وبداية 2009 لضوابط معينة تتمثل في كون الجرائم المرتكبة من طرف القوات المسلحة الإسرائيلية في قطاع غزة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظامها الأساسي[2]، ومن حيث الاختصاص الزمني للمحكمة فالجرائم قد تم ارتكابها بتاريخ 12/27/ 2008 إلى غاية 2009/01/17 أي بعد دخولها حيز التنفيذ ما يجعلها تختص بالنظر في هذه الجرائم،ومن حيث الاختصاص الشخصي فهي لا تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي المتمثل في الكيان الصهيوني وفقا للفقرة الأولى من المادة 25 من نظامها الأساسي بحيث أن إختصاصها الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون غيرها فهي مختصة بمتابعة العسكريين والقادة السياسيين بغض النظر عن صفاتهم الرسمية لانعدام الاعتداد بالحصانة أمامها وأخيرا بالنسبة للاختصاص المكاني، فقطاع غزة لا يمكن اعتباره وقت ارتكاب الجرائم جزء من دول مستقلة فضلا عن أن المسؤولين الإسرئيلين

---

[1]– نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 121 .

[2]– براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 54 .

ينتمون إلى دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه في حالة تدخل مجلس الأمن وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن أن يحيل القضية أمام المحكمة سواء وقعت الجرائم في أقاليم دولة غير طرف في نظامها الأساسي وارتكبت من طرف أشخاص تابعين لدول غير طرف فيها[1].

بالرغم مما توصلت إليه نتائج التحقيقات التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية، والغير الحكومية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتي تثبت مسؤولية الحكومة الإسرائيلية، إلا أن إمكانية تحرك مجلس الأمن لمتابعة المجرمين ومعاقبتهم تبقى حظوظها ضئيلة جدا، وذلك لأسباب مرتبطة بتشكيلة وعمل المجلس وهو جهاز سياسي بحت لا تبتعد ممارسته عن الانتقائية وضغط القوى العظمى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح دول حليفة كإسرائيل التي تستفيد من دعم غير مشروط من طرف الغرب [2].

[1]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 187 .

[2]– تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، مارس 2011، ص 173 .

المبحث الثاني

مدى تطبيق المحكمة للضمانات العامة للمتهم والضمانات الخاصة المتعلقة بسير المحاكمة

نصت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ومن بينها ضمانات المتهم أثناء المتعلقة بسير المحاكمة وأهم هذه الضمانات، ضمانة سرعة المحاكمة، وضمانة الدفاع على مختلف مستويات التقاضي...الخ، إلا أنه وفيما يخص الواقع العملي لهذه الضمانات لم يتم احترامها فعليا وهذا ما سيتبين لنا من خلال دراسة تطبيقية لمختلف القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت فيها ضمانات المتهم الخاصة بسير المحاكمة منتهكة بدءا من إخلال المحكمة لضمانة سرعة المحاكمة **(المطلب الأول)** إلى إجحاف المحكمة لحق الدفاع ومبدأ العلم بالتهمة الموجهة للمتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإخلال بضمانة سرعة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن حق المتهم في محاكمة سريعة من ضمانات المحاكمة العادلة مثلما تنص وتؤكد عليه الفقرة الأولى من نص المادة 67/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه وفي النطاق العملي نجد مخالفة هذا الحق في العديد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة من بينها قضية الكونغولي " Mathieu NGUJOLO" الذي يكون قائد جبهة الوطنيين الاندماجيين الذي شارك في هجوم ضد المدنيين العزل بقرية" BOGORO" حيث تمت إحالته أمام المحكمة الجنائية الدولية في فيفري لعام 2008 وإصدار حكم يعد طول انتظار

يقضي بتبرئته بتاريخ 18 ديسمبر 2012، فمدة محاكمته كانت بخمس سنوات [1]، وهذا يتناقض مع حقه في ضمانة إجراء محاكمة سريعة والتي نصت عليها المحكمة في نظامها الأساسي، إن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية معقدة وطويلة لانعدام الخبرة الكافية للمحكمة ما يجعلها تنتهك ضمانات المتهم المتعلقة بسرعة المحاكمة، بحيث تتحكم في إجراءات الجلسات وجدولتها أمام المحكمة الجنائية الدولية خصوصيات كل قضية على حدى، إلا أنه لا يمكن إنكار تعدي المحكمة على حق المتهم"M.NGUDJOLO " في ضمانة سرعة محاكمته، بحيث أن الفترة الزمنية بين مثوله أمام المحكمة وتأكيد الدائرة التمهيدية التهم ضده كانت بسبعة أشهر وكانت بثمانية أشهر للسيد" A.BANDA" و" M.JERBO" وعشرة أشهر للكونغوليين " Thomas LUBANGA" الذي اتهم بإشرافه على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة من القادة العاملين تحت إمرته وإما بالنسبة للمتهمين" kATANGA" و" jean pierre BEMBA GOMBO" من جمهورية إفريقيا الوسطى ذو جنسية كونغولية، تم اتهامهم بثلاث جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب فكانت بعشرة أشهر، و 14 شهرا بالنسبة للسيد" C.MBARUSHIMANA" المتهم بارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب واغتصاب في مقاطعتي " كيفو" في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دون حساب المدة التي يقضيها المتهمين بين التأكيد وتقرير التهم وافتتاح جلسات المحاكمة وهي مدة جد طويلة، فالمتهم" T.LUBANGA" بدأت محاكمته في جانفي 2009 بحيث أصدرت المحكمة حكم نهائي ضده بتاريخ 14 مارس 2012 أين نجد أن محاكمته فقط دامت أكثر من 3 سنوات مع العلم أن توقيفه كان في شهر مارس من عام 2005 وتسليمه

[1]– Claire Foucans , Les droits de La defense devant la cour penale internationale » , La revue des droits de l homme N°3, juin 2013, a consulter le site : http : /revdh . wordpress.com/2013/6/ claire-fourc3a7ans – les droits –de-la dc309fense devant – cpil. Pdf . date de visite du site le 25 mai 2016.

للمحكمة الجنائية الدولية في شهر أكتوبر من عام 2007، وبدأت محاكمة كل من المتهم "G.KATANGA"[1] بتاريخ 24 نوفمبر 2009، بحيث أن المحكمة قضت ضده تمديد إجراءات المحاكمة بعد مرور ثلاث سنوات من إجراءات المحاكمة ما سيمس أكثر بضمانته في محاكمة سريعة [2]، وبالنسبة للمتهم" C.MBARUSHIMANA" فانه بقي لمدة أربعة عشر شهرا رهن الحبس في لاهاي ليتم في الأخير إطلاق سراحه وإعادته إلى فرنسا لعدم تقديم المدعى العام للمحكمة أدلة كافية لإدانته[3].

المطلب الثاني

إجحاف المحكمة الجنائية الدولية في حق المتهم

بالدفاع ومبدأ العلم بالتهمة

يحق لكل شخص متهم في أن يدافع عن نفسه أو أن يتخذ محام من اختياره من أجل الدفاع عن حقوقه طبقا لنص المادة (67/د) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يعلم قلم المحكمة المتهمين بوجود قائمة تتضمن أسماء محاميين لهم عشرة سنوات خبرة في الميدان سواء كان في مجال القانون الجنائي أو في مجال القانون الدولي، ويمكن للمتهم أن يختار أي محام خارج القائمة وكل متهم له الحق في أن يعلم بالتهمة التي تم بموجبها الإحالة على المحكمة وبحسب الفقرة الأولى من نص

---

[1]- تم توقيف المتهم G.KATANGA على أساس الأمر بالقبض الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ، لارتكابه جرائم الحرب المتعلقة بموت تسعة من أعضاء بعثة الأمم المتحدة casques bleus bangladais في فيفري 2005 وموت مدنيين في قرية" BOGORO" لما كان مسؤولا في الجيش الكونغولي بعد أن كان رئيسا للثوار الكونغوليين. انظر الموقع الإلكتروني https//www.hrw.org/fr/mews/2015/12/23/rd-congo-un-condamne-de-la-cpi-pour suivi-par-la-justice-nationale. تاريخ الاطلاع على الموقع :26 ماي 2016 ، على الساعة 11 :15.

[2]- حكم على المتهم G.KANGA باثني عشر سنة حبسا بعد أن أمضى مدة سبع سنوات فيه وصرح أنه يريد العودة إلى كونغو بحيث يتم إعادة إدراجه في الجيش إذا لم يكن هناك أي مانع وإلا فلأنه سيمارس الفلاحة في بلدة "ايتوري" أين تتواجد عائلته. انظر claire foucans, op, cit,p45.

[3]- claire foucans , ibid ,p45.

المادة (67/أ) من النظام الأساسي للمحكمة، فان هذا الحق لا يتوقف فقط على علم المتهم بأسباب توقيفه والتهمة المتابع بها بل يكون له الحق في ملف الموضوع ولكل الأدلة التي هي بيد المدعي العام أو التي ستظهر وذلك قبل 30 يوم من أول جلسة، وقد تمت مخالفة هذا المبدأ في قضية" Thomas LUBANGA DYLO " أين رفض المدعي العام حصول الدفاع على بعض الوثائق من الملف والتي اعتبرها وثائق سرية، قضت الدائرة الابتدائية أن حصول الدفاع على أدلة الاتهام التي يحوزها المدعي العام، تعتبر من ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة [1]، وأكدت الغرفة الاستئنافية على هذا الأمر بحيث استندت على نص المادة 77 من نظام قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، بأن الأمر يعبر عن أساسيات وتحضير الدفاع ، فقام المدعي العام بتقديم الأدلة للدفاع، لكن سرعان ما غير رأيه خلال سير إجراءات المحاكمة وعارض مرة أخرى أمر التعريف بهوية الشهود الذين ساهموا في صنع وتزوير شهاداتهم وقررت مرة أخرى الدائرة الابتدائية تعليق إجراءات المحاكمة لانعدام ضمانات المتهم أثناء المحاكمة والمساس بمبادئ المحاكمة العادلة في تلك الظروف للمتهمين وأكدت الغرفة الاستئنافية على هذا القرار ما دفع بالمدعى العام إلى تقديم كل الأدلة الخاصة بالملف للدفاع [2].

[1] – بوهزيلة يسمينة واقطاي صونيا، المرجع السابق، ص 101.

[2] – claire foucans , op,cit ,p9.

تم التطرق في هذا الفصل إلى التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل النظر في مدى وجود تطبيق فعلي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة والتي تم ذكرها في الفصل الأول.

بينت الدراسة التحليلية المختصرة لمختلف القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية مساسا بضمانات المتهم أثناء المحاكمة خاصة ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية والضمانات المتعلقة بسير المحاكمة، بحيث لا يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية مستقلة ومحايدة لتباعيتها لمجلس الأمن .

وقد كرست المحكمة الجنائية الدولية العديد من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في نظامها الأساسي من اجل ضمان استقلاليتها وفعاليتها في إرساء العدالة الجنائية، إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات فيما يخص استقلاليتها والواقع العملي أظهر استخدام مجلس الأمن الصلاحيات المسخرة له في نص المادة (16) من نظام الأساسي للمحكمة في غير حدودها متأثرا بالعامل السياسي ما يتبين من خلال هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن خاصة بعد تمكنها من تسخير السلطة الممنوحة له في خدمة مصالحها لاستبعاد الولاية القضائية للمحكمة على جنودها وقادتها العسكريين باستصدار القرار رقم 1422 مباشرة بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ، أما عدم حيادها فيتبين في القضايا التي اختصت المحكمة بالنظر فيها رغم إحالة قضايا عديدة من القارات الأربع أمامها إلا أن المحكمة اختصت بالنظر في قضايا الدول الإفريقية دون غيرها واعتمادها على معيار الانتقاء والكيل بمكيالين، كما أخلت المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الضمانات الخاصة بالمتهم أثناء المحاكمة والمتعلقة بسير المحاكمة، خاصة المتعلقة منها بسرعة المحاكمة التي لم تتمكن المحكمة من مراعاتها في أغلب القضايا التي طرحت ونظرت فيها وكذلك إجحافها في حق المتهم بالدفاع .

خاتمة

خاتمة

توصلنا في دراستنا هذه الى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات و الحروب التي لا حدود لها، والتي ترتكب في صور نزاعات مسلحة دولية ويرتكب فيها في حق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة ومما يزيد الأمر سوءا أن هذه الانتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري كل ذلك اعتبر منطلقا ودافعا للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وكما تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد ولا يمكن تحميلها مسؤولية كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية، ولأن ذلك يرجع الى ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية ولن يأتي ذلك إلا عن طريق انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي وإبعاد هذه الآلية القضائية عن التسييس في عملها، ومتابعة كل حالة من شأنها أن تمثل صميم الجريمة الدولية، وهو ما نلاحظه من خلال ما ترتكبه العديد من الدول اذ ليس سرا القول بوجوب ملاحقة المجرمين الدوليين الأمريكيين والإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم دولية يعجز عن ذكرها .

ومن أجل اتمام الفائدة فقد احتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج وبعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفادي بعض المعوقات التي تقف في وجه القضاء الدولي الجنائي أو على الأقل التقليل من أثرها السلبي من أجل أن تصل المحكمة الجنائية الدولية إلى الفاعلية المرجوة والهدف الأسمى المتمثل في القضاء على جريمة الدولية عن طريق تحقيق العدالة الجنائية..

خاتمة

أولا : النتائج

1- المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية.

2- أن الحق في المحاكمة له غاية تتمثل في تحقيق العدالة وهذا يفترض تحقيق المساواة أمام القضاء و القانون لأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات فالعدالة تقتضي المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات متى تساوت المراكز القانونية .

3- الأخذ بمبدأ البراءة وهذا الحق يعد من أهم الضمانات الحرية الشخصية للمتهم ويعني أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بآت ويبقى هذا الأصل يسري في حق المتهم حتى تثبت المحكمة إدانته بصورة قطعية .

4- لقد كفل نظام روما الأساسي للمتهم قواعد وأسس المحاكمات الجزائية من خلال الأخذ بقاعدة علانية المحاكمة كونها تحقق ضمان لحقوق المتهم من حيث جعلها الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء وخاصة المنظمات الغير الحكومية التي أصبح لها دور فعال في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، ومراعاة قاعدة شفوية المرافعات لتكوين قناعة سليمة بشأن التهم الموجهة للمتهم .

5- من الضمانات المهمة الخاصة بالمتهم هو وجوب صدور الحكم القضائي اتجاه المتهم من قبل محكمة مستقلة و محايدة نزيهة وعادلة وأن يكون ذلك الحكم مشتملا على كافة عناصر صحته المتمثلة بضرورة التسبيب القانوني والاستناد إلى الأدلة والأسانيد القانونية المقدمة في الدعوى وهذا ما يلزم القضاة (الدائرة الابتدائية) ببذل عناية لدراسة

موضوع الدعوى وتطبيق حكم القانون بصورة صحيحة، ويساعد الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام (الدائرة الاستئنافية) على أعمال رقابتها بشكل تام .

6- لقد حرص نظام روما الأساسي على كفالة حق الدفاع للمتهم بنفسه أو توكيل محامي يتولى القيام بذلك، لتوفير الفرصة للمتهم بأن يستعمل حقوقه ورخصة التي منحه إياها القانون على النحو السليم ومواجهته بالتهم المنسوبة اليه.

7- منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام، سواء كان هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في نظام روما الأساسي أو غير طرف .

8_ كفل نظام روما من خلال نصه على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ضمان محاكمة سريعة للمتهم، الماثل أمامها إلى أنه عندما منح لمجلس الأمن سلطة وقف إجراءات التحقيق و المقاضاة قد قام بتعطيل نشاط المحكمة والحد من سرعتها في إصدار الأحكام .

ثانيا- الاقتراحات

1- وضع وثيقة دولية تصادق عليها كافة الدول تتضمن اطار شمولي لضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن يتمتع بها أي متهم وفي ظل أي قضاء دولي أو وطني بالتناسب .

2- يجب على المحكمة الجنائية الدولية عند إصدارها الأحكام الحرص على تطبيق تلك الأحكام مهما كانت صفة الشخص أو قوة الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص وذلك بخلق قواعد التنفيذ الجبري لما صدر من المحكمة الجنائية الدولية من أحكام .

3- وجوب إلغاء نص (المادة 16) من نظام روما الأساسي، والتي أعطت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة (12) شهر قابلة للتجديد، وذلك لعدم التدخل الاعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها، وحفاظا على مبدأ على استقلال القضاء.

4- على الدول العربية والمنظمات الحكومية اقامة الدعاوى الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك الى عن طريق تقديم الشكاوى إلى مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

5- اقتصار عمل المحكمة الجنائية الدولية من اقطار العالم دون الأخرى التي تقع فيها أبشع الانتهاكات حقوق الإنسان، كالجرائم ضد الإنسانية في فلسطين المحتلة من قبل إسرائيل الأمر الذي يقلل من فاعلية عمل المحكمة، ويحي مفهوم التعامل لمعايير مزدوجة، ففي هذه الحالات يجب إعمال نص (المادة 13/ج) من نظام روما الأساسي .

6- لاشك أن القضاء الجنائي الدولي هو أحد العناصر التي تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان في الجرائم الدولية ، خصوصا وأننا في عصر كثرت فيه الانتهاكات بحق الإنسانية، وبذلك فان للجهات الأكاديمية والتعليمية والجامعات الدور الأساسي لتدريس القانون الدولي الجنائي في جميع التخصصات ، في منهج مستقل مع إبراز الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها والمعوقات القانونية والسياسية التي تعترضها .

قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

1_ الكتب

1- أحمد فنر العبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر،2010 .

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .

3- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.

4- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزء الثاني (خلال المحاكمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998 .

5- سالم عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .

6- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، د.ط، دار هومة ، الجزائر، 2004 .

7- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

8- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، د.ط، دار اليازوري ، عمان، 2008 .

9- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

10- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001 .

11- عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .

12- علي فضيل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

13- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، .2012

14- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة ، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1993 .

15- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

16- محمد طراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2003 .

17- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقيات روما مادة مادة ، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008 .

18- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، .2013

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أولا : رسائل دكتوراه

1-شيتور جلول، ضمانات تقييد الحرية الفردية، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006 .

2- عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005 .

3- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .

ثانيا : مذكرات الماجستير

1- بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 .

2- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجناية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011 .

3- بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار عنابة ، 2009 .

4- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

5- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتور قسنطينة، 2007 .

6- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 .

7- زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2008 .

8- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2011 .

9- علاء باسم صيحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

10- فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003 .

11- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

12- مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2013 .

13- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينهما وبين منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011 .

14- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

ثالثا : مذكرات الماستر

1- أشرار أنيسة وبليط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012 .

2- بوهزيلة يسمينة وأقطاي صونيا ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- بن حداد صبيحة وبن صافية مديحة، حدود اختصاص المحكمة المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة بجاية، 2013 .

4- بالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2017 .

5- رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 .

6- سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016 .

7- نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .

3- المقالات

1 – باسل يوسف بجك، الآليات القانونية لإفلات قوات الاحتلال من تبعيات جرائم التعذيب، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، جوان 2006 .

2- تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، مارس 2011 .

3- سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني السنة التاسعة الأربعون، الجزائر 2001 .

4- عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي التامنغست، العدد 2، جوان 2012 .

5- محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنيين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد1، الأردن، 2005 .

4- المداخلات

– بن حمو عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الواقع قضية دافور، ملخص مداخلة الملتقى حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق، المنعقد بجامعة باجي مختار عنابة، 4-2005/12/5 .

5 – الاتفاقيات الدولية والعالمية

أولا : الاتفاقيات الدولية

1 – ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 .

2 – الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 سبتمبر 1968 .

3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

4 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 أوت 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2002 .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية الاقليمية

1 – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة في روما بتاريخ 1 نوفمبر 1950 .

2 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/10 .

6– مراجع من المواقع الالكترونية

_ نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 2010/03/16 متوفر على الموقع : www.coalitionfortheicc.org، تاريخ التصفح 2019/07/24، ساعة 00: 11.

_ نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 2010/12/11/20 متوفر على الموقع:

www.coalitionfortheicc.org، تاريخ التصفح 2019/07/24، ساعة 30: 14

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية

ARTICLES

1-Claire foucans,Les droits de la defense devant la cour penale internationale, la Revue des droits des droits de L'homme N° 3, juin 2013 , a consulter sur le site : http:/revdh. Wordpress.com/2013/06/

claire-fourc3a7ans-les droits-de-ladc309fense-devant -lacpil. pdf.date du visite le 25 mai 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
بسملة	
الإهداء	
شكر	
مقدمة	02
الفصل الأول: إجراءات ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية	07
المبحث الأول: الضمانات العامة للمتهم والضمانات المتعلقة بالجهة القضائية	08
المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم المتعلقة بالمحاكمة	08
الفرع الأول: مبدأ الشرعية والمساواة	10-09
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة	11
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين	12
الفرع الرابع: مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية	13
المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة المتعلقة بالجهة القضائية	14
الفرع الأول: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مختصة	14
الفرع الثاني: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة نزيهة ومحايدة	16-15
الفرع الثالث: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة	17
الفرع الرابع: ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق قانون	19-18

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة والأحكام والضمانات المتعلقة بالمتهم	20
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة والأحكام الدولية	20
الفرع الأول: مبدأ علنية المحاكمة	21-20
الفرع الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة	22
الفرع الثالث: السرعة في إجراء المحاكمة	23
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم	24
الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع ومناقشة الشهود	26-24
الفرع الثاني: حق المتهم في عدم التعذيب والإكراه على الاعتراف بالذنب	26
الفرع الثالث: حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة	27
الفرع الرابع: تسبيب الأحكام	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: مدى فعالية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	31
المبحث الأول: حالات المساس بضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية	32
المطلب الأول: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن	33
الفرع الأول: سلطة إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية	34
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية	37-35

المطلب الثاني: مدى حياد المحكمة الجنائية الدولية	37
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية : محكمة إنحيازية لمحاكمة القارة الافريقية	46-38
الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين	48-46
المبحث الثاني: مدى تطبيق المحكمة للضمانات العامة للمتهم والضمانات الخاصة المتعلقة بسير المحاكمة	49
المطلب الأول: الإخلال بضمانة سرعة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	51-49
المطلب الثاني: إجحاف المحكمة الجنائية الدولية في حق المتهم بالدفاع ومبدأ العلم بالتهمة	52-51
خلاصة الفصل	53
خاتمة	58-55
قائمة المراجع	67-60
فهرس المحتويات	71-69